مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية
المجلد5، العدد11، (ماي 2018)
ISSN : 2600-6413
EISSN : 2353-0480

الهندسة المالية الاسلامية بين الحيل الوضعية و الضوابط الشرعية " التورق المصرفي أنموذجا "

بوشلاغم نور الدين أ . د حاكمي بوحفص
وهران 2- الجزائر

الملخص :

ازداد الاهتمام مؤخرا بقضية الهندسة المالية الإسلامية ، وذلك بسبب الضغوط التنافسية الحادة التي تفرضها التغيرات الجذرية التي يشهدها العالم بالتحول للاقتصاد الحر ، و على الرغم من أن الخبراء يعتبرون التعامل بالمشتقات المالية وفقا لصيغ شرعية محكمة أمرا مباحاً ، إلا أن هناك فريقاً من الفقهاء تستبد بهم المخاوف من أن يؤدي ذلك إلى التحايل على الجوانب الشرعية ، الأمر الذي يقود المصرفية الإسلامية لنفس تلك الأسباب التي كانت وراء الأزمة المالية العالمية ، هذه القضية وضعت صناعة المصرفية الإسلامية أمام تحد كبيرا يضعها في مفترق الطرق وهو اختلاف شكل بعض المنتجات عن مضمونها ، ففي حالات عديدة تطرح منتجات إسلامية إلا أنه بنظرة أكثر عمقاً لتلك المنتجات يتضح أنها منتجات تقليدية مخالفة للشريعة الاسلامية تم صبغها بصبغة شرعية ، وفي هذا الإطار ينادي المختصون بأهمية هندسة منتجات مالية إسلامية لا يختلف جوهرها عن شكلها ، و تحقق في الوقت ذاته ميزة تنافسية نظراً لتفردها .

الكلمات المفتاحية : الهندسة المالية الاسلامية – القواعد و الضوابط الشرعية – التحايل على الشريعة – التورق المصرفي .

Abstract:

Increased attention recently the issue of Islamic Finance Engineering due to competitive pressures acute imposed by the radical changes taking place in the world to turn to the free economy, and despite the fact that experts consider dealing in derivatives, according to the formulas the legitimacy of the court is permissible, however, that there is a team of scholars tyrannize their fears that This leads to circumvent the aspects of legality, which leads the

المنارة للاستشارات

Islamic banking for those same reasons that were behind the global financial crisis, the issue and put the Islamic banking industry challenge to the big places at the crossroads of a different form of some of the products for its content, in many cases, put Islamic products However, it is more insightful for those products prove to be traditional products in violation of Islamic law has been painted dye legitimacy, and in this context the importance of engineering specialists advocated Islamic financial products does not differ essentially from the form, and at the same time achieve a competitive advantage due to its uniqueness.

Keywords : Islamic Finance Engineering -rules and legal controls –fraud -securitization banking .

تقديم : إن موضوع إيجاد بديل عملي للنظام المالي و الاقتصادي التقليدي وفق نظام إقتصادي إسلامي بعيداً عن الربا المحرم شرعاً ، من الموضوعات التي شغلت علماء المسلمين و مفكريهم ، حيث سعوا إلى إقامة نظام مصرفي تطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية ، و تلتزم فيه المصارف بقاعدة التبني للحلال واجتناب الحرام ولا تمارس من الأعمال إلا ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وعلى الرغم من ايجاد هذا النظام الاسلامي إلا أنه أخفق إلى الآن في أن يلقي بظلال الشك على النظام التقليدي من حيث جوهره وأهدافه ، وبدلاً من إثارة الشكوك حول الافتراضات الاقتصادية التقليدية ونقدها و معارضتها وتقديم بديل لها تكون له الهيمنة والغلبة . فلا ريب في أن الهندسة الاسلامية تهدف لإيجاد قيمة مضافة ، وهذا يعني أن المنتجات الاسلامية تناسب المسلمين وغير المسلمين ، لكن للأسف نجد الكثير من المنتجات السائدة في الصناعة الاسلامية اليوم لا تناسب إلا المسلمين فقط ، لأنها مجرد تخريج أو إسباغ لثوب إسلامي على المنتجات غير الإسلامية (مجلة اتحاد المصارف العربية العدد : 407 ، 2014) ، حيث صرح الشيخ عبد الله بن سلمان المنبع عضو هيئة كبار العلماء أن حوالي 58 % من الصكوك الاسلامية المتداولة في الأسواق العالمية مغلفة بالربا وتحايل عليه فقط ، وأن الشريعة الاسلامية منها براء ، وقد أسرفت بعض البنوك الإسلامية في عمليات التورق حتى وصلت إلى نسبة 80 % من استثماراته مثل البنك الأهلي السعودي تحت إسم" تيسير "(أحمد الحجي، 2010) ، هذه القضية وضعت صناعة المصرفية الإسلامية أمام تحد كبير ففي حالات عديدة تطرح منتجات إسلامية إلا أنه بنظرة أكثر

المنارة للاستشارات

عمقاً لتلك المنتجات ، يتضح أنها منتجات تقليدية مخالفة للشريعة الاسلامية تم صبغها بصبغة شرعية ، فلم يعد التساؤل الذي يطرح اليوم هو هل يوجد إقتصاد إسلامي بل أصبح التساؤل الذي يختلج في صدور البعض الآن هو: **هل الهندسة المالية الاسلامية بعيدة عن الحيل الشرعية ؟** بمعنى آخر ، **هل هناك إلتزامات شرعية حقيقية في منتجات الهندسة المالية الاسلامية ؟**

أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة في ابراز حقيقة المنتجات المالية الاسلامية والتي وجدت بفعل الهندسة المالية الاسلامية ، و التي أصبحت بعض البنوك الاسلامية تتمادى في تعاطيها ضمن معاملاتها المالية و تجاوزت حدودها في ذلك حيث اصبحت تمثل جزء مهم من ميزانياتها .

أهداف الدراسة : نسعى من خلال هذه الدراسة الى :

- الاحاطة بالضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية الاسلامية .
- ابراز التحايل الذي ظهر في البنوك الاسلامية من جراء التمادي في استخدام أدوات الهندسة المالية الاسلامية دون مراعات الضوابط الشرعية لها .
- الاحاطة بجانب التورق المصرفي كما تجريه بعض المصارف الاسلامية و اظهار موقف الفقهاء منه .

تقسيم البحث و ترتيبه : للاجابة على هذه الاشكالية المطروحة سابقا إرتأينا تقسيم البحث الى جانب نظري و جانب تطبيقي:

الجانب النظري : و يتضمن مبحثين

المبحث الاول : الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية الاسلامية .

المبحث الثاني التحايل على الشريعة الاسلامية في المصارف الاسلامية

الجانب التطبيقي و يتضمن مبحث واحد

المبحث الاول : التورق المصرفي كصورة من صور التحايل على الشريعة الاسلامية.

الجانب النطري :

المبحث الاول : الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية الاسلامية .

أولاً: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية و تاريخها.

1- **ماهية الهندسة المالية الإسلامية :** يقصد بها " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات و العمليات المالية المبتكرة ،

المنارة للاستشارات

بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل". و كذا " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف"(فتح الرحمن علي محمد صالح ، 2002). وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمّن العناصر التالية :

- أولاً: ابتكار أدوات مالية جديدة.
- ثانياً: ابتكار آليات تمويلية جديدة.
- ثالثاً: ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع[1].
- رابعاً: أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميّز بالمصداقية الشرعية.

2- **تاريخ الهندسة المالية في الإسلام :** وُجِدت الصناعة المالية الاسلامية منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهّرة . و ربّما كان توجيه النبي صلّى الله عليه وسلّم لبلال المازني رضي الله عنه ، حين أراد أن يبادل التمر الجيّد بالتمر الرديء ، فقال له صلّى الله عليه و سلّم: "لا تفعل . بع الجمع[2] بالدراهم و اشتر بالدراهم جنيباً[3]" (البخاري ، 2201، 2202) إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية ، لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول ، و إنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية. وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصّاً أو حكماً شرعياً ثابتاً. و عليه فالشريعة الإسلامية لم

[1] و نلاحظ أن هذه العناصر الثلاثة تشترك فيها الهندسة المالية الإسلامية مع الهندسة المالية التقليدية.

[2] وهو نوع جيد من أنواع التمر.

[3] كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع ، وقيل الجمع : تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لرداءته

المنارة للاستشارات

ISSN : 2600-6413
EISSN : 2353-0480

تحجر دائرة الابتكار، و إنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع، و أبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار و التجديد (إبراهيم سامي السويلم ، 2000) .

كما يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى أنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية ، ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سُئل عن مخرج للحالة التالية :ـإذا قال شخص لآخر : اشترِ هذا العقار مثلاً و أنا اشتريه منك و أُربِحُكَ فيه ، و خشي إن اشتراه ألا يشتريه منه مَن طلب الشراء. فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقّار مع خيار الشرط له ، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقد و ردّ المبيع . فقيل للإمام الشيباني : أرأيت إن رغب صاحبه – من طلب الشراء- في أن يكون له الخيار مدة معلومة ؟

فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه.(أحمد بن علي السالوس ، 2005) إن الحلول أو المخارج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح و هي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل و تستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا.

ثانياً: خصائص الهندسة المالية الإسلامية

1- **المصداقية الشرعية :** ومعناها أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، و هذا يتضمن الابتعاد و الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع . إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان . و عليه ينبغي أن نفرق ابتداءً بين دائرة ما هو جائز شرعاً ، و بين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية. فينبغي اختيار أفضل النماذج و أحسنها تعبيراً عن الإسلام (إبراهيم سامي السويلم ، 2000).

2- **الكفاءة الاقتصادية :** إن التطرق لمفهوم الكفاءة الاقتصادية يستدعي البحث في المفاهيم التالية الربح القياسي، الربح البديل و التكلفة (Berger.A and L. Mester). تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية و هي الكفاءة الاقتصادية. ويمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر و تخفيض تكاليف المعاملات و تخفيض تكاليف الحصول على

المنارة للاستشارات

ISSN : 2600-6413
EISSN : 2353-0480

معلومات و عمولات الوساطة و السمسرة (عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي، 1999)

.

ثالثا: الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية الاسلامية

1- **تحريم الربا بأنواعه :** الربا في اللغة الزيادة، و المقصود به هنا هو الزيادة على رأس المال، قلّت أو كثرت(سيد سابق ، 1998) . يقول الله تعالى: "**وَ إِن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أَموَالِكُم لا تَظلَمون**".(سورة البقرة، الآية 279) و يقول سبحانه و تعالى: "**يَا أيها الذِين آمنُوا اتّقُوا الله و ذَرُوا مَا بقِي منَ الرّبا إِن كنتُم مُؤمنين**"(سورة البقرة، الآية : 278) ، و قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم: "اجتنبوا السبع الموبقات"، و ذكر منها "الربا"(صحيح البخاري : 2650) ، و هو محرم في جميع الأديان السماوية و الحكمة من تحريمه أن فيه ضرراً عظيماً ، فهو يسبب العداوة بين الأفراد ، كما يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً.

2- **ضابط تحريم الغرر :** وهو لغة : الخطر والخديعة والتعرضُ للتهلكة (الفيروز أبادي ، 2009) ، ومن الأَلْفَاظ ذَات الصِلَةِ به الجَهَالَةُ والْغَبْنُ و التَدْلِيسُ ، و الْغَرَرُ أَعَمُ منهم جميعاً (الموسوعة الفقهية الكويتية ، 1992) أما اصطلاحا فهو ": الجهل بحصول المعقود عليه، والجهل بصفته ومقداره، وعدم القدرة على تسليمه (رمضان حافظ عبد الرحمان ، 2005) ، وهو محرم شرعا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ":أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر (محمد ناصر الدين الالباني ، 2007) "، والحديث عام يشمل كل البيوع التي يدخلها الغرر، وتضم الغرر في صيغة العقد ، كبيع العربان و البيعتين في بيعة ، و كذا الغرر في محل العقد ، ويتفرع إلى الجهل بذات المحل ، و بجنسه ونوعه ، ومقداره وأجله ، وعدم القدرة على التسليم ، والتعاقد على المعدوم، وعدم رؤية المحل وغير ذلك.

3- **ضابط انتفاء الحيل الفقهية المحرمة :** وهي " التصرفات المشروعة في ذاتها يأتي بها المكلف ليبطل حكما شرعيا (محمد عثمان شبير، 2004) "، وقال الشاطبي - رحمه الله - " فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ، ما هدم أصلا شرعيا وناقض مصلحة

المنارة للاستشارات

ISSN : 2600-6413
EISSN : 2353-0480

شرعية (الشاطبي ، 2011) " ، وهي محرمة شرعا ، لما أورده ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾(سورة الأعراف الأية 361) ، يقول : " وهؤلاء قوم إحتالوا على إنتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام" (ابن كثير ، 2005) ، و قد أخرج الإمام أبو عبد الله بن بطة -رحمه الله – في كتاب " إبطال الحيل " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " لا ترتكبوا ما إرتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل "،(الشاطبي ، 2011) وجود إسناده ابن كثير في تفسيره.

4- **حرية التعاقد :** و المقصود به إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون ، و بالشروط التي يشترطون غير مقيَّدين إلا بقيد واحد، و هو ألاّ تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، و حرمها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمه في الشرع الإسلامي. فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع و اليقين، فإن الوفاء بها لازم، و العاقد مأخوذ بما تعهّد به، و إن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرّم منها (محمد أبوزهرة ، 2005) .

5- **التيسير و رفع الحرج** : من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق ، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالي يرخص له في أدائها حسب إستطاعته، وفي هذا رفع للحرج عن العباد ، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم { المشقة تجب التيسير }.يقول الله عز وجل :**{ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفسًا إِلاَّ وُسْعَها }**(سورة البقرة 286) ... ويقول : **{وَمَا جَعَلَ عليكُم في الدِّين مِن حَرَج }**(سورة الحج الاية 78)... وقال النبي صلى الله عليه وسلّم:{ إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه} ويظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض علي المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها من الاباحة و لم يضع من القيود الا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل.(محمد بلتاجي ، 2006)

المنارة للاستشارات

ISSN : 2600-6413
EISSN : 2353-0480

6- **الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلة):** و الاستحسان هو باب لحرية التعاقد. و يُروى عن الإمام مالك أنه قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم". والاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبته ، بل يرجع فيه إلى الأصل العام،.(محمد بلتاجي ، 2006) أما المصالح المرسلة و التي يسميها بعض الأصوليين الاستصلاح ، و هو صنو الاستحسان، و قريب منه في مرماه و إن كان هو أوسع شمولاً. و معنى المصالح المرسلة أو الاستحسان الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول(محمد أبوزهرة ، 2005).

7- **التحذير من بيعتين في بيعة واحدة :** لأنه صلّى الله عليه و سلّم نهى عن بيعتين في بيعة، والبيعة إنما تكون بين طرفين ، فإذا تضمنت بيعتين عُلِم أنها بين طرفين . فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف و الأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي . وباختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث ، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة. و في هذه الحالة الحكم تابعاً لحكم البيعة الثالثة ، فإن كانت (أي البيعة الثالثة) ممنوعة شرعاً كانت البيعتان كذلك . و إن كانت البيعة الثالثة مقبولةً شرعاً لم يكن هناك حاجة للبيعتين ، و أمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة (ابراهيم سامي السويلم ، 2000) .

المبحث الثاني : التحايل على الشريعة الاسلامية في المصارف الاسلامية .

1- تعريف التحايل الفقهي: التحايل في اللغة هو تغيير الأسماء مع بقاء المسميات، أما التحايل في التبرير فالمرادُ منه تسويغ المحرم بحجة شرعية، كمن يبرر للفائدة الربوية على أنها عبارة عن تعويض عن انخفاض القوة الشرائية للعملة، حيث يعرف على أنه "التوسل بمباح لتغيير حكم شرعي ، أي أنه قصد تغيير حكم شرعي بواسطة مباحة لم توضع لذلك الشيء(عيسى محمد الخلوفي ، 2013)" ، والجدير بالإشارة في هذا المقام أن هناك من المصارف الاسلامية من تتذرع بلجوئها إلى التحايل الفقهي على أنه مخارج فقهية مباحة شرعا، غير أن تعريف المخرج الفقهي يتعارض تماما مع هذا الأخير، حيث يعرف على أنه" كل ما يتوصل به إلى التخلص من الحرام وتحصيل الحلال، دفعا للضَّر و جلبا للمصلحة، مع موافقة المقاصد الشرعية (عيسى محمد الخلوفي ، 2013) .

2- ظهور التحايل الربوي في الصناعة المصرفية الاسلامية: إن المصارف الاسلامية حين أرادت أن تجمع بين الفكر المصرفي الربوي و الاسلامي وذلك بأخذ أفضل ما في

المنارة للاستشارات

الاثنين مع قالب شرعي للمعاملة، قام بعض الباحثين بنهج مسلك التحايل الفقهي لبناء صيغ تمويل تلبي ذلك، ذلك أن المصرف الاسلامي ينبغي أن يكون تاجرا أو مستثمرا و التحايل هو الوسيلة التي لجأ إليها لإظهار عمليات المتاجرة بالنقود بصورة المتاجرة بالسلع، حيث يتم ذلك بمعاملات بيع صورية يدرك العاقل أنها ليست بيوعا حقيقية، وكانت بداية ظهور التحايل الربوي في المصارف الاسلامية صيغة المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم، هذه الصيغة كانت بداية التحول في مسيرة المصارف الاسلامية من كونها مستثمر إلى تاجر تشابه أعماله التجارية المصارف الربوية المتاجرة بالأموال (عيسى محمد الخلوفي ، 2013) ، مما أدى إلى انتشار عدة معاملات ظاهرها التجارة لكنها تشبه في حقيقتها أعمال المصرف الربوي، فحسب تقارير منسوبة إلى وكالة رويترز العالمية أن 58 % من الصكوك الاسلامية لا تتفق والضوابط الشرعية وهي النسبة نفسها التي وردت على لسان الشيخ محمد تقي العثماني- رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .

3. آراء ذوي الاختصاص حول لجوء المصارف الاسلامية إلى التحايل على الشريعة:

تعددت أراء ذوي الاختصاص حول التحايل في صناعة المصرفية الاسلامية ، إلا أن معظمهم يقرون بوجوده في أغلب التعاملات المالية ، فهناك من المُفتون في العقود المشبوهة يسوغون تطبيق الحيل في التمويل المصرفي الإسلامي بحجة وجود الحيل المالية في كتب الفقه التراثية وفي ظروف واعتبارات مختلفة ، فهي كانت تصرفات فردية مقصورة ومحدودة ، ولم تكن تعد أصولاً لتعاملات مالية تشكل نواة عمل مؤسسات تُقدم للعامة على أنها البديل الشرعي عن الربا ويُفاخر بها ! وإن كان بعض الشرعيين يظنون أن المصطلحات والشكليات كفيلة بإخراج الأمر من دائرة الحرمة إلى دائرة الحل ، فقد أساؤوا إلى الشريعة أيما إساءة ، بل إن الشريعة ذمّت المتحايلين على الحرام بالحيل، وقد أتت قرارات المجامع الفقهية الحديثة لتؤكدّ على تحريم التحايل على الربا ، وتنص بالتحديد على حرمة تلك الممارسات المصرفية التحايلية كالتورق ، ومع هذا يتفلّت بعض الشرعيين أرباب فتاوى التمويل الإسلامي من هذه القرارات ، ولا يلتزمون بها ، فخصوم الشريعة التقليديون يسخرون من بعض الممارسات التي تجري في ظل التمويل الإسلامي الذي خرج به الشرعيون في زماننا واتهموا الشريعة بالعجز واللاواقعية، وعدم صلاحيتها للتطبيق في عصرنا الراهن في الجانب الاقتصادي فضلاً عن السياسي...، لقد غاب عن أذهان أرباب تلك الممارسات هذا الأثر الخطير الذي

المنارة للاستشارات

يتجاوز دائرة التشكيك في شرعية المعاملة الواحدة إلى قضية تشويه الشريعة الإسلامية إجمالاً، وهو الأمر ذو الأثر الفكري والسياسي الخطير ..والفائدة وبيع الدين هما ما تسبب في أضرار شديدة للاقتصاد الغربي (عبد العظيم ابوزيد -www. abdulazeem abozaid.com). في هذا الصدد أطلق يوسف القرضاوي صرخته تحت عنوان الحيل ستقضي على المصارف الاسلامية، وطالب بالخروج من ضيق الضمان، إلى روح المشاركة والمضاربة وأن يكون هناك غنم وغرم، واستطرد" الغنم باستمرار ليس من روح الإسلام الذي يعتمد في معاملاته على الغنم والغرم وكل ربح يقابله خسارة وهذه هي سنة الحياة" (الجريدة الاقتصادية ، 2008 www.aleqt.com) كما أشارت مصادر مصرفية كذلك أن مجموعة من الفقهاء الباكستانيين قد أصدروا فتوى يحرمون فيها علانية المنتجات الإسلامية التي يقدمها القطاع المصرفي لديهم، وذلك عقب تزايد الانتقادات الموجة لمنتجات بعض البنوك الإسلامية الخليجية التي يشوبها الجانب الاستغلالي، موازاة مع هذا تم نشر مقالاً لشاكر حسين المدير التنفيذي لشركة " Chaos Ltd Creative" الباكستانية، ذكر فيه أن الدين يستخدم دون خجل أو وجل لتوليد الأرباح للشركات وذلك بطرق وأساليب لم يشاهد مثلها في أي مكان آخر من العالم، وأردف قائلا" :تعد الصيرفة الإسلامية ظاهرة أخرى من الظواهر التي اعتبر أنها محيرة بالنسبة لي شخصياً لأن استبدال كلمة" فائدة "بكلمة" ربح "والحصول على فتوى من أحد علماء الدين لإجازة هذا المنتج لا يجعله حلالاً في رأيي"، ويواصل" إن الضَّب على وتر الدين لزيادة الإيداعات لا يعد في نظري طريقة نظيفة لجني الأموال، هل هذا هو ما انحدرت إليه الأمور؟ إن البنوك الإسلامية تشبه البنوك الأخرى ولم يؤسسها أصحابها من المستثمرين ليضمنوا الراحة الدينية لعملائهم، بل لكي يجنوا أرباحاً طائلة - لا أكثر ولا أقل (عبد العظيم ابوزيد ، www. abdulazeem-abozaid.com)" .

الجانب التطبيقي :

المبحث الاول : التورق المصرفي كصورة من صور التحايل على الشريعة الاسلامية .

من موضوعات المصرفية الإسلامية الرائجة في الآونة الأخيرة التورق المصرفي ، ذلك أن هذه الأداة المالية لقيت رواجا كبيرا من قبل المصارف الإسلامية كونها تضمن في نظر هذه المصارف استمرار تعامل المودعين معها ، وتوفر السيولة التي تعد عصب حياتها، غير أنها من جانب آخر لقيت تضاربا في الآراء الفقهية حيث تراوحت بين مجيزة لها، وبين

المنارة للاستشارات

مشترطة شروطا لقبولها، وبين محرمة لهذه المعاملة باعتبارها تحايلا من المصارف الإسلامية على الربا المجمع على تحريمه، وهذا ما ذهب إليه المذهب المالكي .

1- تعريف التورق : التّورّق لغة مصدر تورّق، يقال تورّق الحيوان :أي أكل الورق، والورق بكسر الرّاء الدّراهم المضَّوبة من الفضّة، وقيل :الفضّة مضَّوبة أو غير مضَّوبة، استعمل عند المتقدمين في طلب النقود الفضية، واستعمل عند المعاصرين في طلب النقود الورقية وهو استعمال لغوي صحيح مشتق من نفس الكلمة(الموسوعة الفقهية الكويتية ، 1983) ، أما اصطلاحا فيختلف باختلاف أنواعه، وقد ذكر الفقهاء للتورق أنواعا ثلاثة هي(محمد عثمان شبير، 2004) :

1-1-التورق الفردي :وقد عرفه المجمع الفقهي بأنه شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد(الورق .) (عبد الفتاح محمد ادريس ، 2012 ص 2)

1-2-التورق المصرفي : وهو أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها ، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة، وصورة هذه المعاملة أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي، ويقول :أريد نقوداً عن طريق التورق، فيشتري المصرف له سلعاً دولية، ثم يبيعها له بالأجل والتقسيط، ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد ساعات يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه، ويثبت في ذمة العميل الثمن المؤجل لتلك السلع.

3.1- التورق العكسي :هو أن العميل(المودع) يوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل ، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل . وصورة هذه المعاملة أن يقوم العميل بتسليم المصرف الإسلامي مبلغاً معيناً من المال، ويُوكل المصرف في شراء سلعة محددة بذلك المبلغ، فيشتريها المصرف من الأسواق الدولية، ومن ثم يقوم الوكيل (المصرف) ببيعها لنفسه بثمن مؤجل، وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل.

المنارة للاستشارات

2- الفرق بين التورق والعينة :هناك من الفقهاء من يرى أن التورق هو مجرد صورة من صور العينة المنهي عنها شرعا تستعمل في المصارف الاسلامية تحت غطاء الشرعية، وهناك من يرى أن هناك فرقا جوهريا بين هذين المصطلحين بشكل كاف لجعل الأول يتماشى والأحكام الشرعية، وللحكم على هذا التفاوت في الآراء نشير باد ذي بدء إلى أن العينة بكسر العين ، معناها في اللّغة السّلف ، و سمّيت عينةً ، لإعانة أهلها للمضطرّ على تحصيل مطلوبه ، على وجه التّحيّل ، بدفع قليل في كثير، لقد اختلف تعريف العلماء للعينة من حيث المعنى الاصطلاحي تبعا لاختلافهم في صورها، غير أن أشهر تعريفاتها عندما المتقدمين "أن يبيع الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا(ابن عابدين ، 1998) ، من خلال ما تقدم يلاحظ أن كلاهما يتفقان في المقصود منهما وهو طلب العين وهي النقود، كما يتفقان في أنهما يؤولان إلى دفع كثير مؤجل بقليل معجل نظير التأجيل، غير أنهما يختلفان في استرجاع المبيع، فطالب العينة يرجع المبيع إلى البائع، بينما يبيع المتورق في القسم الفردي السلعة إلى مشتر جديد غير المشتر الأول، وبدون ترتيب من البائع الأول ولا علم منه، بينما يرتب في المصرفي مع البائع الأول ليبيعه عنه الثالث، أو ليرده على بائعه الأول، وهذا الفارق الواضح بين التورق الفردي والتورق المصرفي جعل البعض يدرجون هذا الأخير ضمن دائرة العينة، منهم الامام مالك.

3- إجراءات التورق المصرفي : مما سبق ، يتضح أن هذا الأخير يتم من خلال مجموعة من الإجراءات على النحو التالي (محمد عثمان شبير ص 23):

- ✓ قيام المصرف (المُورِق) بشراء سلعة (محل التَورق) ، وقد يكون ذلك بناء على وعد من العميل بالشراء أو بدون وعد سابق.
- ✓ قيام المصرف ببيع هذه السلعة إلى العميل (المتورق أو المستورق) مساومة أو مرابحة بثمن أكبر من ثمن النقد، ويترتب على ذلك جعل العميل مديناً بثمن البيع الآجل.
- ✓ قيام العميل بتوكيل المصرف ببيع هذه السلعة نقداً.
- ✓ قيام المصرف ببيع السلعة بناءً على توكيل العميل.

ويترتب على ذلك جعل العميل مديناً بكافة فروق الأسعار والمصروفات الإدارية التى تخص العملية ودائناً بثمن البيع النقدى بعد إتاحته فى حسابه الجارى، وقد أطلق على هذا النوع من التورق بالتورق المنظم أو التورق المؤسسى كذلك لأنه يتم ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة.

المنارة للاستشارات

4- و اقع التورق المصرفى كما تجربة المصارف الاسلامية : يشير واقع التورق المصرفى الذى تجريه المصارف الإسلامية إلى ما يلى:

✓ أن المتورق يأتى للبنك وليس فى قصده سوى قيام المصرف بايداع النقود فى حسابه دون أن يعنيه أصناف وكميات وجودة وأثمان السلعة التى يشتريها ، وذلك بفرض أن هناك سلعة بالفعل ، فقصد العميل هو الحصول على النقد ، أما قصد المصرف فيكون هو الحصول على دينه مع الزيادة الناتجة عن الأجل .

✓ طالما أن السلعة ليست مقصودة لذاتها ، فليس من مصلحة العميل ولا المصرف قبض السلعة ولا حيازتها، ولذا، فلا يوجد سلعة فى الكثير من الأحيان ، كما لا توجد وثائق تفيد تملك وحيازة المصرف للسلع موضوع التورق.

✓ فى حالة وجود سلعة، فقد تكون هذه السلعة ذهباً أو فضة، ومن المسلم به شرعاً عدم جواز بيع الذهب والفضة بالأجل.

✓ تداخل وعدم تتابع وتمايز الخطوات التنفيذية للإجراءات مع قيام العميل بالتوقيع على النماذج والعقود وغيرهما من المستندات فى توقيت واحد.

✓ عادة ماينص عقد التوارق على وكالة المصرف عن المستورق فى بيع السلعة التى سبق أن اشتراها له.

5- تطبيقات التورق المصرفي في المصارف الاسلامية : هناك عدة اشكالات في تطبيقات التورق المصرفي والتي تنظمه المصارف الاسلامية بالرغم من التحفظات التي أبداها بعض علماء الشريعة و الفقه ، و التي تصل في كثيرا من الحالات إلى حد عدم جوازها وتحريمها، من أوجه هذه التطبيقات نجد (عبد الباري مشعل ، 2012).

1.5- **استخدام التورق في سداد مديونية مشروعة أو غير مشروعة على العميل لمؤسسة أخرى أو للمؤسسة نفسها:** يبرز مثل هذا الاستخدام في مراحل التحول إلى النظام المصرفي الاسلامي سواء على مستوى النظام ككل أو على مستوى المؤسسة الواحدة، وبافتراض أن الدين الربوي المرغوب في سداده لمؤسسة أخرى غير المؤسسة التي يتورق بواسطتها فهذا لا جديد فيه، لكن الجديد فيما إذا كان الدين للمؤسسة نفسها، والمؤسسة في مرحلة تحول كما هو الحال في البنك الأهلي التجاري السعودي، وقد ذهبت الهيئة الشرعية لادارة الخدمات المصرفية الاسلامية بالبنك إلى جواز استخدام التورق في هذه الحالة، ومعنى هذا أنها ستقوم بقلب الدين على العميل، ولم

المنارة للاستشارات

تتحقق فيها علة التحريم على أساس أن العميل هو المبادر لطلب التورق وليس المؤسسة وأن الدين الربوي لم يستحق عليه بعد.

2.5- استخدام التورق في جدولة دين بطاقات الائتمان عند استحقاقه : وقد أخذت به بعض البنوك الاسلامية، فقد استعملت بطاقة الخير الصادرة عن البنك السعودي الأمريكي، وبطاقة التيسير الصادرة عن البنك الأهلي التجاري، وهي تحمل الصفة الائتمانية بأنها تتيح للعميل أن يؤجل الدين الذي حل عليه من خلال الدخول في عملية تورق منظم مع المصرف، مضمونها أن يقوم البنك ببيعه بضاعة بالأجل وهو يوكل البنك ببيع هذه البضاعة بالنقد ليستوفي منها الدين الذي حل، ويثبت في ذمة الحامل الثمن الآجل ، ويتم هذا الأمر في كل شهر. يتضح أن هذه البطاقات تنتمي إلى عملية فسخ الدين بالدين وفقا لمصطلح المالكية، وتعني استبدال الدين الحالي بدين مؤجل أكبر منه ، وتؤول هذه الصورة إلى ربا الجاهلية ، وذلك لما ذكر من السلف الصالح أنه إذا كان الغرض من التورق إطفاء مديونية سابقة للبائع على المشتري، فإن هذا يقضي إلى المسلك الجاهلي" :أتربي أم تقضي".

3.5- استخدام التورق في اصدار بطاقة الائتمان و انشائها :وقد أخذ بهذا التطبيق مصرف أبو ظبي الاسلامي، حيث أصدر بطاقات ائتمان مغطاة، ومصدر الغطاء يكون محصلة لعملية تورق منظم مع المصرف لكن ليس بالضَّورة، وتجري عملية الورق هذه ابتداءا عند فتح البطاقة ويودع مبلغها في حساب استثماري كضمان للثمن الآجل، لكن يتاح للعميل حامل البطاقة باستخدام ذلك الضمان والذي يعد مملوكا له و يمثل في نفس الوقت غطاء للبطاقة من خلال السحب النقدي بالبطاقة وشراء السلع والخدمات بها أيضا غير أنه يلتزم بأن يقوم بإيداعات شهرية لا تقل عن 11 % من المبلغ المستخدم.

6- الحكم الشرعي للتورق المصرفي : لم يجز بعض الفقهاء التورق المصرفي قياساً على العِينة، في حين أجازه البعض شرط الالتزام بالضوابط التالية (حسن علي الشاذلي ، 2009) :

- ✓ وجود السلعة محل التورق وتملك البائع الأول لها قبل بيعها.
- ✓ أن تكون السلعة محل التورق من غير الذهب أو الفضة أو العملات الورقية المعاصرة.

المنارة للاستشارات

- ✓ أن تكون السلعة معينة تعييناً يميزها عن الموجودات الأخرى للبائع الأول مع تحديد الصنف والكمية والجودة.
- ✓ قيام المصرف بشراء هذه السلعة مع تحقق القبض.
- ✓ شراء العميل(المستورق)من المصرف السلع التى يمتلكها بثمن آجل مع تحقق القبض.
- ✓ قيام العميل(المستورق)ببيع السلع التى اشتراها فعلاً نقداً لغير البائع الذى اشْتُرِيَت منه بالأجل سواء أكان ذلك مباشرة أو بالواسطة تجنباً لبيع العِينة.
- ✓ أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها.
- ✓ عدم تقديم المصرف أى نقود للعميل(المستورق)إلا بعد أن يبيع السلعة بموجب توكيل.
- ✓ أن يكون اللجوء إلى التورق للضَّورة والحاجة الملحة واستثناءً من الأصل.
- ✓ تمايز واستقلال وعدم تداخل مراحل تنفيذ التورق.

فإذا ما تم التورق المصرفى وفقاً للخطوات والإجراءات السابقة فإن حُكمه يكون حُكم التورق الفردي الجائز شرعا، غير أن الواقع العملى يؤكد خلاف ذلك كما سبق التطرق إليه، الأمر الذي جعل أصوات علماء الفقه والشريعة الاسلامية تتعالى منادية بعدم جواز هذا النوع من التورق وذلك للأسباب التالية :

- ✓ إن التورق المصرفي يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها، كون المقصود من تكرارا البيع في التورق هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع الزيادة.
- ✓ إن التورق المصرفي ذريعة إلى الرّبا، و التورق المصرفي يؤول إلى ما يؤول إليها الربا بصرف النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة نقد آجل بنقد حال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم.
- ✓ إن عملية التورق المصرفي صورة من صور بيع العينة والحيلة الموجودة في بيع العينة التي من أجلها حرمه الشارع قد وجدت جلية في التورق.
- ✓ إن التورق المصرفي أكثر كلفة من الفائدة التي تفرضها البنوك الربوية ، ومن الصور الأخرى لبيع العينة ، ذلك أن الفائدة في الفوائد الربوية تكون محددة بناء على مؤشر عالمي، وهي قريبة منها في العينة، ينما نجد في التورق المصرفي مجموعة تكاليف تفوق بوضوح تكلفة الفائدة أو العينة .

المنارة للاستشارات

✓ إن التورق المصرفي ليس بديلا للتمويل النقدي القرض بفائدة وإنما هو شبيه به ، ومثيل له، وهو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير وهو يشكل ردة للتمويل الإسلامي عن مساره وصيغه السليمة القائمة على قاعدة حقيقية.

✓ إن ثمة فرقا جوهريا بين تكلفة السيولة وبين اعتبار الزمن في الثمن، فتكلفة السيولة يراد بها الزيادة في الدين مقابل نقد حاضر، وهي زيادة لا يقابله ما ينتفع به المدين، وتؤدي إلى استفحال المديونية والاستيلاء على ثروة المدين ، ولهذا حرمها الشارع .

✓ السلع التي يتم تداولها في التورق المصرفي إما أنها مجرد عقود على أوراق جاهزة وإما أنها سلع موجودة في المخازن تكون غير صالحة تجرى عليها عمليات المرابحة المتكررة ،وإما أنها موجودة في المخازن غير أنها موجودة فقط لإجراء عمليات المرابحة

✓ إن واقع تطبيق التورق المصرفي، وتصريح المصارف بقصدها الحقيقي من المعاملة المتمثل في توفير السيولة للعميل وشهادة جملة من المسؤوليين عن هذه المعاملة بأنها نقد بنقد وأن السلعة واسطة فقط يتبين عدم شرعية هذه المعاملة .

في خلاصة القول نورد فيما يلي : حكم التورق المصرفي كما جاء في قرار المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامى فى دورته السابعة عشر حول التورق المصرفي(مجلس المجمع الفقهي ، 2003): نص القرار : إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19- 10/23/ 1424 هـ الذي يوافقه 13-2003/12/17 ، قد نظر في موضوع ، «التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر» ، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة(ليست من الذهب أو الفضة)، من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق، وبعد النظر ، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولا :عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

➢ ان التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

المنارة للاستشارات

- ان هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
- ان واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف المصرف من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء...

ثانيا: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالا لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدّر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة من دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول .

خاتمة : حاولنا من خلال هذه الورقة أن نلقي نظرة سريعة على مدى توافق بعض المنتجات المالية مع الشريعة الإسلامية ، واخترنا لهذا نموذج التورق المصرفي، وقد اتضح أن هذا المنتوج وسيلة منشئة للديون لا تخرج في حقيقتها عن مبادلة نقد حال بنقد آجل أكثر منه، لذا و سنورد أهم ما توصلنا إليه من نتائج على النحو الآتي:

- ✓ قامت المصارف الاسلامية بتغييب عقلية إبداع أدوات مالية جديدة ، واكتفت بالبحث عن حيل لتسويق بعض المنتجات الربوية ، من خلال تبديل بعض الأسماء مع بقاء المضمون على حاله.
- ✓ تنامي إعتقاد كثير من المسلمين بأن المصارف الإسلامية في كثير من معاملاتها لا تختلف عن المصارف الربوية إلا في الإسم والشعار.
- ✓ لقد انحرفت المصارف الاسلامية فعلا بالإقتصاد من الطابع التنموي البناء إلى نفس طبيعة المصارف الربوية مع اختلاف المسميات فقط ، حيث تم تقدير نسبة المعاملات المصرفية القائمة على العينة والتورق في بعض البنوك الماليزية بأكثر من 51% .
- ✓ إن التورق المصرفي بالصيغة المطبقة حاليا محرم شرعا ، وذلك بحكم الأدلة القاطعة التي اعتمد عليها مختلف العلماء والفقهاء، منها قاعدة الأمور بمقاصدها ، وسد الذرائع المفضية إلى الحرام ، وربط التورق بالعينة واعتباره صورة لها، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، و بيع و شرط .

المنارة للاستشارات

ISSN : 2600-6413
EISSN : 2353-0480

المراجـع :

القـران الكـريم :

- سورة البقرة ، الآيات : 278 . 279 . 286 .
- سورة الأعراف الأية : 361 .
- سورة الحج، الآية : 78.

المراجع العربية :

- ابن عابدين،" رد المحتار على الدر المختار"، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1998 ، ج2 ،
- البخاري، 2201، 2202، أنظر: الإمام أبو عبد الله البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001،
- أحمد الحجي الكردي :التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى الندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة بتاريخ(2010/04/21)
- أحمد بن علي السالوس، "مخاطر التمويل الإسلامي"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005
- الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة سنة 2009 ، مادة غرر .
- إبراهيم سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث،شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.
- الامام الدارمي ، سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الغرر : ر 2554 .- محمد ناصر الدين الالباني ، السراج المنير في ترتيب احاديث الجامع الصغير ، دار الدليل الاثرية ، الجيل ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، سنة 2007 كتاب البيوع ، ج 1
- اسماعيل ابن كثير تفسير القران العظيم ، دار الرشيد للكتاب و القران العظيم الجزائر الطبعة 1 سنة 2005 م 1235 ، 1236 .
- أبو اسحاق الشاطبي ، المتوافقات ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة 2011 .
- حسن على الشاذلى، " التورق : حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينه والتوريق"، مجمع الفقه الاسلامى الدولى – منظمة المؤتمر الاسلامي الشارقة الامارات العربية المتحدة ،2009 .

المنارة للاستشارات

- رمضان حافظ عبد الرحمان – نظرية الغرر في البيوع – دار السلام – القاهرة – مصر الطبعة 1 - 2005- ص 10 .

- محمد عثمان شبير ، المدخل الى فقه المعاملات المالية ، دار النفائس ، الاردن ، ط 1 ، سنة 2004 ، ص 20 - علي السالوس ، فقه البيع و الاستيثاق و التطبيق المعاصر ، مجمع فقهاء الشريعة بامريكا ، مؤسسة الريان ، قطر ، ط 4 سنة 2006 .

- محمد عثمان شبير،"التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي"، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة 19 ، امارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة .

- عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي، "نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999.

- عبد الفتاح محمد ادريس ، تكييف التورق المصرفي و حكمه الشرعي ، بحث مقدم الى مؤتمر التورق المصرفي و الحيل الربوية 24-2012/04/25 ص 02 .

- عبد الباري مشعل،" التورق كما تجربه المصارف الاسلامية"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية-الكترونية-، العام للبنوك الاسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية، أكتوبر 2012.

- عيس محمد الخلوفي،" أسباب وأثار دخول الحيل الفقهية على المصرفية الاسلامية"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية-الكترونية-، العدد 11 ، المجلس العام للبنوك الاسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية، أفريل 2013، http://www.giem.info

- عبد العظيم أبو زيد،" الممارسات الخاطئة لمؤسسات التمويل الاسلامي أضرت بسمعة الشريعة الاسلامية"، بحث نقدم في جامعة دمشقhttp://www. abdulazeem-abozaid.com .

- فتح الرحمن علي محمد صالح، " أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم، http//:www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm(20/05/2006).

- محمد أبو زهرة، "الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005.

- محمد البلتاجي، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي"، http://www.bltagi.com/dawabet_eltamweel.htm(20/03/2006)

- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 17 ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، / 2003/12/17/13

- سيد سابق، "فقه السنة"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1998.

المنارة للاستشارات

الجرائد و المجلات :

- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف بالكويت ، دار ذات السلاسل ، الكويت ط 2 ، 1992 ج 31 .
- الجريدة الاقتصادية العدد: 5458 20 سبتمبر 2008 ، http://www.aleqt.com
- تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم :"مجلة اتحاد المصارف العربية، إدارة الدراسات والبحوث في الأمانة العامة للاتحاد، العدد 407 أكتوبر 2014 ، ص84 .

المراجع الاجنبية :

- Berger.A and L. Mester, "Inside the Black box: What explains differences in the efficiencies of financial institutions", Journal Of banking and Finance, Vol 21.

المنارة للاستشارات